والجملة تاكيد لما قبلها او شيخ وسط او وسط او شيخ او صالح
الحديث او مقارب الحديث بفتح الراء ومعناه حديثه يقارب حديث
غيره وكسرها ومعناه ان حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات
وبالكسر ضبطت في الاصول الصحيحة من كتاب ابن الصلاح
المقروء عليه وكذا اضبطها النووي في مختصريه وابن الجوزي
كما حكاه القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي وبهما ضبطه
ابن دحيه والبطليوسي وابن رشيد في رحلته قال ومعنا يقارب
الناس في حديثه ويقاربونه اي ليس حديثه بشاذ ولا منكر او من الا
لفاظ جيد الحديث من الجودة او حسن الحديث او صويلح او صدوق
ان شاء الله تعالى بخلاف اذا لم يقيد بالمشيئة فانه من الثلاثة كما عرفت
او ارجو انه ليس به باس واقتصر ابن ابي حاتم في المرتبه الثالثه من
كلامه على قولهم شيخ وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه
وينظر فيه الا انه دون فيها واقتصر ابن ابي حاتم في المرتبه الرابعه
على قولهم صالح وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار قال
ابن الصلاح وان لم يستوف النظر المعرف بكون ذلك المحدث في نفسه
ضابطا مطلقا واحتجنا الى حديثه من حديثه ونظرنا هل له اصل
من رواية غيره كما تقدم من بيان طريقة الاعتبار في محله ثم ذكر ابن الصلاح
من الفاظهم اي ائمة الحديث في التعديل على غير ترتيب قولهم فلان
روى عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما اعلم

به باسا

به باسا قال وهو دون قولهم لا باس به فانه جزم فيها بنفي الباس و
هنا ينفي علمه والفرق بين الامرين واضح واما مفيد الالفاظ التي ذكرتها
الاولى ان يقدم قبل هذا قال الزين لان هذا كلامه وليس في عبارة
المصل شعار بين على كتاب ابن الصلاح في المرتبه الاولى بكلها وفي
الثالثه مامون وخيار وفي الرابعه الى الصدق ما هو وشيخ وسط
ووسط وجيد الحديث وحسن الحديث وصويلح وصدوق ان شاء الله
تعالى وارجو انه لا باس به وهو نظر ما اعلم به باسا اذ الاولى وهي
وارجو ارفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجا لذلك وقد
روى عن الامام يحيى ابن معين انه اذا قال لا ارجل به فذلك وقد روى
ليس به باس فهو ثقة واذا قال هو ضعيف فليس بثقة ولا يكتب حديثه
ولما كان هذا اختلاف ما نقل عن ابن ابي حاتم جمع ابن الصلاح بينهما
الغرض اظهار هو لا اقتصاره في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السنديد
اكتفوا بما مر ذكره وتقريره وهذا كله توصل من الحفاظ الى حفظ الاء
سانيد اذ ليسوا من شرط الصحيح الا على وجه المتابعة فلو رخص
العلما لما جازت الكتابة عنهم لانهم ليسوا على شرط من يكتب حديثه
ولا جازت الرواية الا عن قوم منهم انتهى كلام الحافظ البيهقي قال
زين الدين وهذا هو الذي استقر عليه العمل قال الذهبي في
مقدمة كتابه الميزان ان العمدة في زماننا ليس على الراوي بل على المحدثين
والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسما الشامخين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)